



217688 - حملت في فترة الخطوبة ثم عقدا النكاح وهي حامل

السؤال

سأدخل في الموضوع مباشرة لأنه لا مجال للمقدمات ، تمت خطبتي وحصل بيني وبين خطيبتي اتصال ، وحملت في فترة الخطوبة ، وبعدها مباشرة تم عقد القران والزواج ، وبعد أربع سنوات ذهبت مع زوجي لبلده وأتممنا عقد زواج آخر في بلده لاستصدار جواز سفر لي من نفس جنسيته ، وبعدها سمعنا في التلفزيون في برنامج ديني أن عقد الزواج أثناء الحمل باطل . والسؤال : هل يكفي عقد الزواج الذي تم بعد أربع سنوات مع أن النية لم تكن تحليل عقد زواجنا ، ولكن النية كانت لاستصدار جواز سفر (والعقد رسمي وبشهود وموثق في الدولة) ؟ ، أم أنها إلى الآن تعتبر غير متزوجين ؟ علما بأني وزوجي متدينان جدا ، وأنا أبكي يوميا من الذي حصل ، وأطلب عفو ربى ، ولكن بعد أن سمعت هذا الكلام لا أستطيع النوم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الراجح المفتى به في موقعنا هو عدم صحة زواج الزاني من الزانية قبل التوبة وقبل التأكيد من عدم وجود حمل ، ويكون ذلك بحيبة واحدة ، والمسألة محل خلاف بين الفقهاء ، وما اعتمدناه للفتوى هو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وينظر في ذلك جواب السؤال رقم : [\(85335\)](#).

ومن الفقهاء من يصح العقد قبل التوبة ، ومنهم من يصححه مع وجود الحمل إذا كان الحمل من العاقد عليها - كما في هذا السؤال - ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم : [\(133140\)](#) .

وعلى ذلك فما دام العقد قد تم وحصل الدخول ومضى على ذلك سنوات ، فلا مانع من تقليد قول من قال بصحة العقد في هذه الحالة ، فقد نص أهل العلم على أن المسائل الخلافية إذا حصلت فيها ضرورة يجوز تقليد القول الذي فيه رخصة ، جاء في "فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله" (2 / 21) : "المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة جاز للمفتى أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة" انتهى باختصار .

وقال الشاطبي رحمه الله في "المواقف" (5 / 190) : " فمن واقع منها عنه ، فقد يكون ما يتربى عليه من الأحكام مؤديا إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي ، فيترك وما فعل من ذلك ، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل ، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلا على الجملة ، وإن كان مرجحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلا أقوى قبل



الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد ال الوقوع ، لما اقترن به من القرائن المرجحة ...

وفي الحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها ، فنكاحها باطل باطل) ، ثم قال : (فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحل منها) ، وهذا تصحیح للمنهي عنه من وجهه ، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد ، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاہرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة ، وإنما كان في حكم الزنى ، وليس في حكمه باتفاق ، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول ، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحیح "انتهى .

فهناك فرق بين كون السؤال وقع بعد الدخول أو قبله ، فما دام قد تم الدخول منذ سنوات ، وكثير من الأئمة يصححون هذا العقد ، وليس هناك نص قاطع عن الرسول صلى الله عليه وسلم يمنع صحة النكاح ، فإنه يفتى بصحته ، وعدم الحاجة إلى مفارقة الزوجة ثم العقد عليها مرة أخرى .

ثانيا:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ولد الزنى لا ينسب للزاني .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إذا لم تكن فراشا (أي : زوجة لأحد) ، وحملت من زنا : أن للزاني أن ينسب الولد إليه ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : "وفي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) فجعل الولد للفراش ; دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث ، وعمر رضي الله عنه أحق أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم " انتهى من الفتاوی الكبرى" (3/178) .

وينظر : سؤال رقم : (33591) .

والله أعلم .